311224

الحمد للّه،

الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد : **311224**

تاريخ القرار : **24 جانفي 2011**

15 افريل 2011

قرار تعقيبـــي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقـّب : ، مقرّه ، نائبه الأســتاذ

الكائن مكتبه ،

من جهة،

والمعقّــب ضدّها : الإدارة العامة ، الكائن مقرها ،

،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من نائب المعقّب المذكور أعلاه والمسجل بكتابة المحكمة بتاريخ 15 ماي 2010 تحت عدد 311224 طعنا في الحكم عدد 63449 الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 4 فيفري 2009 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضـــاء مجددا برفض الاعتراض شكلا وحمل المصاريف القانونية على المعترض ضده.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب خضع إلى مراجعة أوّليّـــة لوضـــعيته الجبائية في مادة الضريبة على الدخل والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان سنة 1999 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري ضدّه بتاريخ 19 ماي

2006 تحت عدد 2006/626 تضمن مطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 63.007,131 دينارا أصلا وخطايا فاعترض عليه المعقّب أمام المحكمة الابتدائية التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها بتاريخ 22 مارس 2007 حكما تحت عدد 2421 يقضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري فاستأنفته الإدارة المعقب ضدها أمام محكمة الاستئناف التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدّمة من نائب المعقّب بتاريخ 5 جوان 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة استنادا إلى ما يلي :

أوّلا : خرق أحكام الفصول 6 و 7 و 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنّ محضر الإعلام بقرار التوظيف الإجباري المدلى به من الإدارة لم يتضمن عدد ترسيم المعقب بالسجل التجاري ولم يتضمن العدد الرتبي للمحضر وأنّه ونظرا لغياب المعقب عن مقره فإنه لم يثبت توجيه رسالة مضمونة الوصول في ظرف 24 ساعة من تاريخ الإيداع بمركز الشرطة فضلا عن أنّ محضر تبليغ قرار التوظيف اكتفى بالتنصيص على تاريخ توجيه الرسالة المضمونة الوصول وهو يوم 1 جوان 2006 دون ذكر الساعة التي تم فيها التوجيه حتى يتم التأكد من احترام أجل الأربع وعشرين ساعة المنصوص عليه بالفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية فضلا عن أن علامة البلوغ المدلى بها من الإدارة تحمل ختم البريد بتاريخ 1 و 2 جوان 2006 مما يتعذر معه التأكد من احترام الإدارة للأجل المذكور آنفا.

ثانيا : خرق أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ قرار التوظيف الإجباري لم يكن معللا باعتبار أنه لم يتعرض إلى ردّ المعقب على نتائج المراجعة بموجب مكتوبه المحرر بتاريخ 27 جانفي 2004.

ثالثا : سقوط الأداءات المطالب بها بعنوان سنة 1999 بالتقادم بموجب أحكام الفصل 72 من مجلة الضريبة المنطبقة على النزاع.

رابعا : في تبرير مصدر نمو الثروة عملا بأحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية : لقد قدم المعقب جملة من المؤيدات تبين أن جميع المبالغ تم دفعها سنة 1998 وهي سنة مشمولة بالتقادم.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من المعقّب ضدّها بتاريخ 12 نوفمبر 2010 والرامي إلى رفض مطلب التعقيب استنادا إلى ما يلي :

أوّلا : عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصول 6 و 7 و 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية : لقد دمج نائب المعقب صلب نفس المطعن مسألتين مختلفتين تتعلق الأولى بالتنصيصات الواجب ذكرها في محضر

التبليغ والمنصوص عيها بالفصل 6 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ومسألة ثانية تتعلق بـــإجراءات التبليـــغ بقرار التوظيف التي جاءت مخالفة لأحكام الفصل 8 من نفس المجلة وهو ما يعدّ مخالفا لأحكام الفصل 68 مـــن قانون المحكمة الإدارية ويتجه لذلك رفض هذا المطعن شكلا. أما من جهة الأصل فقد تم تحرير محضـــر التبليـــغ بقرار التوظيف وفقا لمقتضيات الفصل 6 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية باعتبار أنّ عدد الترسيم بالســـجل التجاري لا يعدّ من التنصيصات التي يترتب عن عدم إدراجها بطلان محضر التبليغ. أما بخصوص العدد الـــرتبي للمحضر فإن ذلك التنصيص يخص عدول التنفيذ دون غيرهم بصريح أحكام الفصل 6 ثالثا من مجلة المرافعـــات المدنية والتجارية وأما مصالح الجباية فلا وجود لأي نص يلزمها بذكر العدد الرتبي للمحاضر باســـتثناء محاضـــر معاينة المخالفات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 73 من من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. أما بخصـــوص إجراءات التبليغ بقرار التوظيف الإجباري فقد توجه عون مصالح الجباية إلى المعقب بمقره في 31 ماي 2006 فلم يجد أحدا فترك له نظيرا من قرار التوظيف الإجباري ومن محضر تبليغه بمقره وأودع مثليهما لـــدى مركـــز الشرطة بالبلفيدير ووجه له رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام في 1 جوان 2006 يعلمـــه بـــذلك وتكون بذلك الإدارة قد احترمت أحكام الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية علما وأن نائب المعقب أساء تأويل الفصل المذكور باعتبار أن أجل 24 ساعة لا يحتسب ابتداء من ساعة التوجه لمقر المعلم لـــه وإنمـــا يحتسب من اليوم الذي حصل فيه التوجه. أما بالنسبة لتاريخ 2 جوان 2006 المضمن بالإشعار بالبلوغ فإنـــه يتعلق بختم مكتب البريد الذي يعيد الإشعار ولا يتعلق بتاريخ توجيه الرسالة.

ثانيا : عن المطاعن المتعلقة بخرق أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وأحكام الفصل 65 من نفس المجلة وأحكام الفصل 72 من مجلة الضريبة : إن المسائل التي أثارها نائب المعقب هـــي مســـائل أصلية لم يتسن لمحكمة الحكم المطعون فيه البت فيها لاكتفائها برفض الاعتراض شكلا.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جملة النصوص المنقحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جـــانفي 2011.

وبعد الإطلاع على مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وبعد الإطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 10 جـــانفي 2011 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد غباره في تلاوة ملخص من تقريره الكتـــابي وحضـــر

الأستاذ نائب المعقب وتمسك بمطلب التعقيب وحضر ممثل الإدارة المعقب ضدها وتمسك بتقريـــره في الرد على مذكرة التعقيب.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 24 جانفي 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن لـــه الصفة والمصلحة واستوفى جميع إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعين لذلك قبوله شكلا.

من جهة الأصل :

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصول 6 و 7 و 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وبصـــرف النظر عن بقية المطاعن:

حيث تمسك نائب المعقبة بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه خرقت أحكام الفصول 6 و 7 و 8 من مجلـــة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنّ محضر الإعلام بقرار التوظيف الإجباري المدلى به مـــن الإدارة لم يتضـــمن عدد ترسيم المعقب بالسجل التجاري و لم يتضمن العدد الرتبي للمحضر وأنّه ونظرا لغياب المعقب عن مقره فإنه لم يثبت توجيه رسالة مضمونة الوصول في ظرف 24 ساعة من تاريخ الإيداع بمركز الشرطة فضـــلا عـــن أنّ محضر تبليغ قرار التوظيف اكتفى بالتنصيص على تاريخ توجيه الرسالة المضمونة الوصول وهو يـــوم 1 جـــوان 2006 دون ذكر الساعة التي تم فيها التوجيه حتى يتم التأكد من احترام أجل الأربع وعشرين ساعة المنصوص عليه بالفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية فضلا عن أن علامة البلوغ المدلى بها من الإدارة تحمل ختم البريد بتاريخ 1 و 2 جوان 2006 مما يتعذر معه التأكد من احترام الإدارة للأجل المذكور آنفا.

وحيث دفعت المعقب ضدها بأن نائب المعقب دمج صلب نفس المطعن مسألتين مختلفتين تتعلـــق الأولى بالتنصيصات الواجب ذكرها في محضر التبليغ والمنصوص عليها بالفصل 6 من مجلة المرافعات المدنية والتجاريـــة ومسألة ثانية تتعلق بإجراءات التبليغ بقرار التوظيف التي جاءت مخالفة لأحكام الفصل 8 من نفس المجلة وهو ما يعدّ مخالفا لأحكام الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية ويتجه لذلك رفض هذا المطعن شكلا.

وحيث أنّ جميع المسائل التي أثارها نائب المعقب في هذا المطعن تتعلق بشرعية إجراءات التبليـــغ بقـــرار التوظيف الإجباري وبالتالي فإن وجود تلك الرابطة الوثيقة بين جميع المسائل المطروحة تجعل هذا المطعن حريـــا بالقبول من جهة الشكل.

وحيث أنّ عدد الترسيم بالسجل التجاري لا يعدّ من التنصيصات الوجوبية التي يترتب عن عدم إدراجها بطلان محضر التبليغ.

وحيث لا وجود لأي نص قانوني يلزم مصالح الجباية بمسك دفاتر مرقمة في محاضر التبليغ ووضعها تحت رقابة معينة مما يجعل تمسك نائب المعقب بخلو محضر التبليغ بقرار التوظيف من العدد الرتبي مردود عليه مثلما انتهت إلى ذلك محكمة الحكم المطعون فيه.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ عون مصالح الجباية توجه إلى المعقب بمقره في 31 ماي 2006 فلم يجد أحدا فترك له نظيرا من قرار التوظيف الإجباري ومن محضر تبليغه بمقره وأودع مثليهما لدى مركز الشرطة بالبلفيدير وأبلغه بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام في 1 جوان 2006 علما وأن تاريخ 2 جوان 2006 الوارد بعلامة البلوغ لا يتعلق بتاريخ توجيه الرسالة مضمونة الوصول وإنما بتاريخ إعادتها لمكتب البريد وتكون بذلك الإدارة قد احترمت أجل 24 ساعة المنصوص عليه بأحكام الفصل 8 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية علما وأنّ ذلك الأجل لا يحتسب بالساعات مثلما تمسك بذلك نائب المعقب باعتبار أن اليوم في حساب الرزنامة يساوي 24 ساعة قانونا تطبيقا لأحكام الفصل 141 من مجلة الالتزامات والعقود وذلك بقطع النظر عن عدد الساعات الفعلية المنقضية تماما مثلما انتهت إلى ذلك محكمة الحكم المطعون فيه.

وحيث طالما أنّ المعقب رفع اعتراضه على قرار التوظيف الإجباري بتاريخ 15 ديسمبر 2006 أي خارج أجل الستين يوما المنصوص عليه بالفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فإن الحكم المطعون الذي قضى برفض الاعتراض شكلا يكون في طريقه واقعا وقانونا مما يتجه معه رفض هذا المطعن كرفض التعقيب برمته وذلك بصرف النظر عن المطاعن المتعلقة بخرق أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وأحكام الفصل 72 من مجلة الضريبة وأحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية باعتبار أن المسائل التي أثارها نائب المعقب في تلك المطاعن هي مسائل أصلية لم يتسن لمحكمة الحكم المطعون فيه البت فيها لاكتفائها برفض الاعتراض شكلا ولا مجال بناء على ذلك للبت فيها في هذا الطور.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أوّلا : قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد

وعضوية المستشارين السيدة شويخة بوسكاية والسيد محمد العيادي.

وتلي علنا بجلسة يوم 24 جانفي 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

الرئيس

محمد فوزي بن حماد

المستشار المقرر

محمد غباره

الكاتب الأول للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صلاح الدين